

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة .

فصل : وإن وكله في شراء عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز لأنه مأذون فيه عرفا وإن خالفه في الصف أو اشتراه بأكثر منها لم يلزم الموكل وإن قال : اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بدونها جاز لأنه لو اشتراه بمائة جاز فإذا اشتراه بدونها فقد زاده خيرا فيجوز وإن كان لا يساوي مائة لم يجز وإن كان يساوي أكثر مما اشتراه به لأنه خالف أمره ولم يحصل غرضه